Human Rights Council

28/6- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراره 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 87/2004 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004 و80/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005، وقرارات الجمعية العامة 191/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و158/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و171/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و62/... المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- *ينوه مع التقدير* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

2- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين وسائل أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يشملها عمل أصحاب الولايات الحاليون؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل على أساس التنسيق الوثيقة مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى بمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بالعمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا داعي له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، وبخاصة مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق الولاية الموكولة إليه واحترام ولايات الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب ازدواج الجهود؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

3- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

4- *يدعو* جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام جدي للاستجابة إلى طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

6- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق

[اعتُمد دون تصويت]
الجلسة 33
2007 14